الأمم المتحدة

E/CN.6/2014/NGO/42

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
6 December 2013
Arabic
Original: English

لجنة وضع المرأة

الدورة الثامنة والخمسون

١٠-٢١ آذار/مارس ٢٠١٤

متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين": تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات

بيان مقدم من مركز العدالة العالمي، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تلقى الأمين العام البيان التالي الذي يجري تعميمه وفقاً للفقرتين ٣٦ و ٣٧ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٣١.

271213 261213 13-59991X (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

البيان

مركز العدالة العالمي منظمة دولية لحقوق الإنسان يقودها خبراء في القانون الدولي، ورسالته هي إنفاذ القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي من أجل النهوض بالمساواة بين الجنسين حول العالم.

ويرحب المركز بموضوع الدورة الحالية للجنة وضع المرأة. ويركز بياننا على الهدفين ٥ و ٣ من الأهداف الإنمائية للألفية، عن تحسين الصحة النفاسية، وتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على الترتيب.

لا يمكن تحقيق الهدف ٥ بدون تلبية الحاجة إلى خدمات للإجهاض القانوني والمأمون

تعد العقبة الرئيسية أمام تخفيض الوفيات النفاسية على النحو الذي يطلبه الهدف ٥، عقبة هيكلية. فغالبية البلدان حول العالم تجرّم الإجهاض، غالباً بدون استثناء لحالات الاغتصاب، أو عندما تكون حياة الأم معرّضة للخطر. ومثل هذا التجريم يرغم الفتيات والنساء على تحمّل حالات حمل خطيرة بل وقاتلة. كما أنه يرغم كثيراً من الفتيات والنساء على التماس عمليات إجهاض غير مأمونة وسرية، ينتهي أغلبها بنتائج قاتلة.

ومما زاد من تفاقم تحريم الإجهاض المأمون على نطاق العالم، ذلك الحظر الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية على معونتها الإنسانية، والذي لا يسمح بمناقشة الإجهاض تحت أي ظروف أو تقديم خدماته. ونظراً لأن الولايات المتحدة هي أكبر الجهات المانحة للمعونة الإنسانية في العالم، فإن حظرها للإجهاض يمنع بلدانا كثيرة من توفير الإجهاض (حتى عندما تسمح قوانينها بذلك)، أو مناقشة قوانين الإجهاض الوطنية لإنقاذ حياة النساء.

وهناك علاقة واضحة بين منع الإجهاض المأمون والوفيات النفاسية. فالإجهاض غير المأمون يعد أحد ثلاثة أسباب رئيسية للوفيات النفاسية حول العالم. والقوانين التي تجرم الإجهاض لا تمنع النساء من اللجوء إلى الإجهاض، بل إنها تشجعهن على إلتماس عمليات إجهاض غير مأمونة. واستناداً إلى تقرير عام ٢٠١١ للمقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه، تشكل الوفيات بسبب الإجهاض غير المأمون قرابة ١٣ في المائة من مجموع الوفيات النفاسية في العالم (A/66/254، الفقرة ٢٥). وتعاني ٥ ملايين امرأة وفتاة أخرى إصابات قد يقصر أو يطول أجلها بسبب ممارسات الإجهاض غير المأمونة، بما في ذلك حالات التريف والإنتان، والأضرار التي تلحق بالمهبل والرحم والأجهزة الباطنية، وتمزق عنق الرحم، والتهاب الصفاق، والتهابات المسالك

البولية، والأمراض والآلام المزمنة التي تسببها هذه الالتهابات في منطقة الحوض، والصدمات، والعقم.

كما أن منع الإجهاض بالنسبة لضحايا الاغتصاب يتعارض مع الهدف ٣ من الأهداف الإنمائية للألفية لأنه يعرقل تحقيق المساواة بين الجنسين. ففي كثير من المجتمعات حول العالم، تقوم الأسر والمجتمعات بعزل الفتيات والنساء الحوامل نتيجة للاغتصاب. ومثل هذا العزل ليس في صالح الفتيات والنساء عندما يتعلق الأمر بالمشاركة في المجتمع، بما في ذلك من حيث الحصول على التعليم والعمل.

ونود استرعاء اهتمام اللجنة إلى فئة معينة من النساء والفتيات الناجيات من العنف الجنسي أثناء النزاع المسلح، واللاتي يعانين بشكل خاص من عواقب وخيمة بسبب منع الإجهاض. فالاغتصاب، عندما يستخدم كأداة من أدوات الحرب، يتسم غالباً بالوحشية المفرطة، بما في ذلك تعدد المرتكبين، والتشويه، والتعذيب. وعندما تتعرض النساء والفتيات لمثل هذا الاغتصاب، غالباً ما تلحق بهن إصابات جسيمة تجعل حملهن أكثر خطورة. كما أن الفتيات الصغيرات اللاتي يشكلن غالبية ضحايا العنف الجنسي في حالة النزاع يواجهن أيضاً خطراً متزايداً بسبب الحمل عندما لا تقوى أجسامهن على الحمل المأمون حتى الولادة. غير أن معظم هؤلاء الفتيات والنساء يُحرمن حالياً من الإجهاض المأمون، حتى عندما تتوقف حياتهن على هذا الإجهاض. وبدلاً من ذلك، فإنهن يرغمن على حمل أطفال ممن قاموا باغتصابهن مع التعرض لمخاطر التعقيدات الصحية، بل والوفاة. ويصبح الخيار الوحيد أمام هؤلاء الفتيات والنساء هو اللجوء إلى الإجهاض غير المأمون، أو الإقدام على الانتحار عندما يضيق بهن الحال.

ومنع الإجهاض لا يعرض حياة الفتيات والنساء المغتصبات أثناء الحرب للخطر فحسب، بل ينتهك أيضاً حقهن المطلق كضحايا للحرب، وفي الرعاية الطبية الشاملة وغير التمييزية بموجب القانون الإنساني الدولي.

وفي هذا الصدد، نود أن نسلط الضوء على ثلاث سوابق هامة أخيرة تؤكد حق الفتيات والنساء المغتصبات أثناء الحرب في الإجهاض.

أولاً، اعترف الأمين العام في تقريره لعام ٢٠١٣ عن المرأة والسلام والأمن، بحاجة النساء والفتيات المغتصبات في حالة النزاع في الحصول على خدمات الإجهاض المأمون، قائلاً أنه ينبغي للدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة ضمان أن تغطي المعونة والتمويل في المجال الإنساني طائفة واسعة من الخدمات الطبية والقانونية والنفسية والخدمات التي توفر أسباب الرزق لضحايا الاغتصاب، بما في ذلك الحصول على خدمات من أجل الإنهاء المأمون للحمل

الناتج عن الاغتصاب، بدون تمييز، ووفق القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي (S/2013/525، الفقرة ٧٢).

ثانياً، كرر مجلس الأمن في قراره ٢١٢٢ (٢٠١٣)، بصورة مباشرة اعتراف الأمين العام بالحاجة إلى رعاية طبية غير تمييزية، بما فيها الإجهاض المأمون. وأشار المجلس إلى ضرورة توفير طائفة كاملة من خدمات الصحة الجنسية والصحة الإنجابية، بما في ذلك ما يتعلق بحالات الحمل الناتجة عن الاغتصاب، دون تمييز.

ثالثاً، في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣، اعتمد البرلمان الأوروبي قراراً بشأن الأهداف الإنمائية للألفية يحدد إطار ما بعد عام ٢٠١٥، ويحث على ضرورة استبعاد المعونة الإنسانية التي يقدمها الاتحاد الأوروبي وتسهم في بلوغ هذه الأهداف بصورة فعالة، من القيود التي فرضتها الولايات المتحدة أو جهات مانحة أخرى على المعونة الإنسانية، وخاصة عن طريق ضمان السماح بالإجهاض للنساء والفتيات من ضحايا الاغتصاب في النزاعات المسلحة. وإلى أن ترفع الولايات المتحدة الحظر الذي فرضته على الإجهاض بالنسبة للمعونة الإنسانية، وما لم تفعل ذلك، فإنه يجب على البلدان الأخرى ضمان حماية أموالها من هذا الحظر واستخدامها وفقاً لتوصيات الأمين العام ومجلس الأمن لإتاحة الإجهاض المأمون للنساء والفتيات المغتصبات أثناء الحرب. وبدون هذا الإجراء الدولي، سيصبح من المستحيل إزالة أحد الأسباب الرئيسية للوفيات النفاسية في العالم – وهو الإجهاض غير المأمون.

يلزم إجراء أقوى بشأن الهدف ٣ لزيادة مشاركة المرأة في الحوكمة

بينما يرحب مركز العدالة العالمي بزيادة عدد النساء في البرلمانات حول العالم، نود أن نذكِّر اللجنة بأن هناك دولاً لا تزال تقيم حواجز هيكلية أمام مشاركة المرأة في الحوكمة، وتعرقل تحقيق الهدف ٣. وعلى سبيل المثال، تقدم ميانمار – وهي من بين البلدان التي يركز فيها المركز جانباً كبيراً من عمله – مثالاً واضحاً على الحواجز المستمرة التي تمنع المرأة من تحقيق المساواة. فالدستور يتحايل على الغاية ٣ للهدف ٣ والتي تقضي بزيادة نسبة المقاعد التي تشغلها المرأة في البرلمانات الوطنية بتخصيص ٢٥ في المائة من مقاعد البرلمان للعاملين في القوات المسلحة. ونظراً لأنه يحظر على المرأة الانضمام إلى القوات المسلحة، فإن هذا يعني أن ٢٥ في المائة على الأقل من مقاعد البرلمان ليست متاحة للمرأة. ولهذا فإن ميانمار لا تحجم فقط عن اتخاذ تدابير إيجابية، مثل تحديد حصص، لزيادة المساواة الفعلية للمرأة ومشاركتها في الحوكمة، وإنما تقيد أيضاً فرص المرأة في المشاركة.

ويجب على المجتمع الدولي أيضاً أن يوجه اهتماماً أكبر لضمان مشاركة المرأة في عمليات السلام حول العالم، فمشاركتها على قدم المساواة تعد ضرورية لإصلاح وبناء

مجتمعات تمنح حقوقاً وفرصاً متساوية للنساء والفتيات. وتعد المساواة بين الجنسين في عمليات السلام ضرورية لبلوغ الهدف ٣، ويعتبرها مجلس الأمن ملزمة بصورة مباشرة في قراراته عن المرأة والسلام والأمن، بما في ذلك القرارات ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، و ١٨٨٩ (٢٠٠٩)، و ٢١٢٢ (٢٠١٣). وكمثال على استمرار قلة عدد النساء في مفاوضات السلام، توجد في لجنة العمل الاتحادية لصنع السلام التابعة لحكومة ميانمار سيدتان فقط من بين أعضاء اللجنة البالغ عددهم ٥٢ عضواً.

التوصيات

يتقدم مركز العدالة العالمي بتوصيتين إلى اللجنة فيما يتعلق بالاستنتاجات المتفق عليها للدورة الثامنة والخمسين.

أولاً، لتحقيق الهدف ٥، وهو أحد الأهداف الأكثر خروجاً عن المسار، ويعد تحقيقه أقل احتمالاً، فإنه يلزم اتخاذ إجراء حاسم. وينبغي للدول الأعضاء الامتثال لدعوات مجلس الأمن والأمين العام بضمان توفير الرعاية الطبية غير التمييزية، بما في ذلك خيار الإجهاض المأمون للفتيات والنساء المغتصبات في الحرب. وينبغي للدول الأعضاء أيضاً إزالة الحواجز الهيكلية أمام تحسين الصحة النفاسية، بما في ذلك إصلاح قوانين العقوبات لديها (عند الضرورة)، لتقنين الإجهاض بالنسبة للنساء والفتيات، خاصة في حالات الاغتصاب أو المخاطرة بحياة أو صحة الأم.

ثانياً، ينبغي للدول الأعضاء ضمان زيادة المشاركة السياسية للمرأة، على النحو الذي يطالب به الهدف ٣، وقرارات مجلس الأمن بشأن المرأة والسلام والأمن، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وللقيام بذلك، ينبغي للدول الأعضاء إزالة الحواجز الهيكلية، بما في ذلك الأحكام الدستورية والتشريعات التي تعرقل المشاركة السياسية للمرأة، واتخاذ تدابير خاصة مؤقتة تهدف إلى التعجيل بالمساواة بين الرجل والمرأة في الواقع، بما في ذلك، على سبيل المثال، وضع نظام للحصص.